

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / على محمد اسماعيل هيكمل ، مديرا عاما (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بديوان عام وزارة الثقافة والإعلام .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لبناء الاسكندرية ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / زهير حسني بن حسين حسني ابراهيم ، مديرا عاما للتخطيط من الفئة العالية بالهيئة العامة لبناء الاسكندرية مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / يحيى محمد حسن عمر ، رئيسا لمجلس إدارة شركة النصر للأصواف والمنسوجات المنارة (ستيا) .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والتجارة والتموين والعمالة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الدكتور فؤاد حسين التحولى ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل من الفئة الممتازة بمرتبة سنوية قدره ٢٠٠٠ جنيه مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الرى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برأيه الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لخدمات الحكومية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد في الوظائف الميئة قرين اسم كل منهم ، وهم :

المهندس محمد عدل العرابى ، رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للبتروول .

كمال الدين محمود شاكر ، مديرا عاما للتسويق بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة مصر للبتروول وعضوا بمجلس إدارة الشركة .

عبد الحليل أبو زيد فايد ، مديرا عاما للتسويق بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة الجمعية التعاونية للبتروول وعضوا بمجلس إدارة الشركة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتروول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برأيه الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد توفيق عاكف ، مديرا عاما من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالمجلس الأعلى للشباب .

مادة ٢ - على وزير الدولة للشباب تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برأيه الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات